



Abu Dhabi Specification

معايير أبوظبي الفنية



ADS 12 / 2014

م أ ف 12 / 2014

Quality Control in Inspection and
Certification Bodies

ضبط الجودة لدى جهات التفتيش
وجهاً منح الشهادات



الصفحة	جدول المحتويات
1	نبذة عن مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
1	مقدمة
1	المجال
2	شكر وتقدير
3	المصطلحات والتعاريف
3	التطبيق
3	المسؤولية
4	متطلبات الكفاءة الخاصة بجهات التفتيش
6	متطلبات الكفاءة الخاصة بجهات منح الشهادات
7	أحكام ختامية
	الملحق (1) - أمثلة توضيحية لأعداد المفتشين
	الملحق (2) - قائمة مجالات الاعتماد الإلزامية
	المراجع المعتمدة



نبذة عن مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

تأسس مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بموجب القانون رقم 3 لعام 2009 ، الصادر من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

يضطلع مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بمسؤولية تطوير جودة البنية التحتية لإمارة أبوظبي من خلال تمكين قطاع الصناعة والجهات التنظيمية من التحقق من إجراء عمليات الاختبار للمنتجات والنظم والمهن واعتمادها وفقاً لمواصفات دولة الإمارات وللمواصفات الدولية على حد سواء.

يتم تخصيص علامة أبوظبي للثقة للمنتجات التي يعتمدها مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة، والتي تُفيد بأن منتجاً أو نظاماً معيناً يطابق كافة معايير السلامة والأداء التي تحددها الجهات التنظيمية في أبوظبي.

مقدمة

تأسست مجموعة العمل الخاصة بضبط الجودة لدى جهات التفتيش وجهات منح الشهادات في مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة في شهر أكتوبر 2013 م وذلك لإعداد وثيقة فنية لضبط الجودة لدى جهات التفتيش وجهات منح الشهادات من شأنها الارتقاء بجودة الخدمات التي تقدمها هذه الجهات في هذا المجال وذلك حفاظاً على الصحة والسلامة العامة. حيث تم الرجوع إلى أفضل الممارسات الدولية والوثائق الفنية الصادرة بهذا الخصوص، وبما يلي احتياجات الشركاء المعنيين في إمارة أبوظبي.

1. المجال

- تحدد هذه المعايير الفنية المتطلبات الأساسية لضبط الجودة لدى جهات التفتيش وجهات منح الشهادات والتي تشمل مايلي :
- متطلبات الكفاءة الخاصة بجهات التفتيش.
 - متطلبات الكفاءة الخاصة بجهات منح الشهادات.



2. شكر وتقدير

يتقدم مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بخالص الشكر والتقدير لأعضاء مجموعة العمل الواردة أسمائهم أدناه كما يلي:

الاسم	الجهة
1 د. مازن أديب / رئيس مجموعة العمل	بلدية مدينة أبوظبي
2 م. عبدالعزيز زعرب	بلدية مدينة أبوظبي
3 السيد / أحمد المهيري	بلدية مدينة أبوظبي
4 السيد / سيف الهرمودي	بلدية مدينة أبوظبي
5 م. خالد خير بن خير	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
6 م. ريما عاشور	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
7 م. جهاد رفيق البياري	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
8 السيد / خالد العبيدلي	الهيئة الوطنية للمؤهلات
9 السيد / حيدر م. عبدالعزيز	توف سود ميدل ايست ذ.م.م. - TUV SUD Middle East
10 السيد / محمد فضل ديدجر	توف سود ميدل ايست ذ.م.م. - TUV SUD Middle East
11 السيد / عبداللطيف القاسم	توف سود ميدل ايست ذ.م.م. - TUV SUD Middle East
12 السيد / قادر ميران جمال محمد	توف سود ميدل ايست ذ.م.م. - TUV SUD Middle East
13 السيد / مالكولم بيكوك	النصر للوكالات التجارية الفنية
14 السيد / أشرف بدر	النصر للوكالات التجارية الفنية
15 السيد / جيف هولدن	رابطة مهندسي معدات الرفع - LEEA
16 د. رحاب العامري	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
17 م. أسامة ملحم	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
18 م. حسين البري	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
19 د. وائل العمري	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
20 م. فهد الحمادي / منسق المجموعة	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة



3. المصطلحات والتعاريف:

1- لغايات تطبيق هذه المعايير الفنية تستخدم المصطلحات والتعاريف الواردة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

الأمين العام: أمين عام مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

الجهة المختصة: مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

الجهة المعتمدة:

- أي جهة تفتيش حاصلة على الاعتماد من جهة موقعة على اتفاقية ILAC-MRA.

- أي جهة منح شهادات حاصلة على الاعتماد من جهة موقعة على IAF-MLA.

الكفاءة: إظهار القدرة على تطبيق المعرفة والمهارات والحددة متطلباتها في هذه الوثيقة.

2- فيما يتعلق بالمصطلحات الفنية الواردة في هذه الوثيقة الفنية فيمكن الرجوع للمواصفات والمعاجم المبينة في المراجع المعتمدة.

4. التطبيق:

يجب على جميع جهات التفتيش وجهات منح الشهادات التقييد بالمتطلبات الواردة في هذه المعايير الفنية بالحد الذي لا يتعارض مع المتطلبات الإلزامية الخاصة بمنتج أو خدمة أو عملية أو نظام أو فحص معين والصادرة عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس على شكل لوائح فنية أو مواصفات معتمدة إلزامية التطبيق أو الصادرة عن الجهات الاتحادية والجهة المحلية المختصة بمجال جهات التفتيش وجهات منح الشهادات.

5. المسؤولية:

- يكون مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة هو الجهة المسؤولة عن تطبيق هذه المعايير الفنية.



6. متطلبات الكفاءة الخاصة بجهات التفتيش:

6-1 على جميع جهات التفتيش الحصول على الاعتماد وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17020 في المجالات المبينة في الملحق (2).

6-2 تصنيف المفتشين:

يصنف المفتشين وفقاً لدرجة كفاءتهم على النحو التالي:

1- مفتشين تحت التدريب:

وهم المفتشين الذين يتم استخدامهم لأول مرة في مجال تفتيش محدد، ولا يحق لهم القيام بأعمال التفتيش دون إشراف كامل من قبل المفتشين أو المفتشين الرئيسيين.

2- مفتشين:

وهم المفتشين الذين يقومون فعلياً بأعمال التفتيش وبالحد الأدنى من الإشراف المباشر.

3- المفتشين الرئيسيين:

وهم الذين يقومون بالإشراف على المفتشين والمفتشين تحت التدريب، ورفع كفاءتهم، والتحقق من قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم بكل كفاءة، كما يساهم المفتشين الرئيسيين في تطوير الأداء لعمليات التفتيش وتقديم الدعم للمفتشين الذين يقومون بالإشراف عليهم.

6-3 أعداد المفتشين:

- يجب على كل جهة تفتيش أن يكون لديها مفتشين قادرين على تلبية حجم العمل المطلوب بكل كفاءة ودون أن يحدث عليهم ضغطاً قد يؤدي إلى الإخلال بالقيام بالعمل المطلوب.

- يجب أن لا يتعدى نسبة المفتشين تحت التدريب إلى المفتشين عن 1:3. (مثال (1) - ملحق (1))

- يجب أن لا يقل نسبة المفتشين الرئيسيين إلى المفتشين عن 1:5، على أن لا يقل بأي حال من الأحوال عن مفتش رئيسي واحد لكل مجال تخصصي. (مثال (2) - ملحق (1))

6-4 متطلبات الكفاءة للمفتشين:

تحدد جهة الاعتماد الوطنية متطلبات الكفاءة المطلوبة للمفتشين.



5-6 التعاقد من الباطن:

- 1- في حال قيام جهة التفتيش بإجراء فحوصات أو أعمال تفتيش لدى جهات أخرى، فإن على جهة التفتيش أن تبين بشكل واضح وصريح أسماء الفحوصات والتفتيش التي تمت من قبل الجهات الأخرى.
- 2- في حال قيام جهة التفتيش بإجراء فحوصات أو أعمال تفتيش لدى جهات أخرى، فإن على جهة التفتيش التعامل مع جهات معتمده، وخلافاً لذلك فإن عليها التحقق من كفاءة هذه الجهات بالطرق المناسبة، وتعتبر جهة التفتيش مسؤولة مسؤولية تامة عن كفاءة الجهات غير المعتمدة التي تعاقد معها.

6-6 وحدات القياس:

يجب إصدار نتائج الفحص باستخدام وحدات القياس القانونية فقط، وفقاً للقرار الصادر عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (1/5) بتاريخ 2009/6/18 في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة وتعديلاتها.

7-6 حفظ نتائج الفحص والوثائق المتعلقة بها:

مع عدم الإخلال بأي تشريعات صادرة بهذا الخصوص، يجب الاحتفاظ بنتائج التفتيش والوثائق المتعلقة بها بطريقة آمنة ومحمية لمدة لا تقل عن خمس سنوات مالم تشترط التشريعات الصادرة بهذا الخصوص غير ذلك.

8-6 الإبلاغ عن المعدات غير الآمنة:

في حال أن نتيجة التفتيش قد بينت أن وضع، أو استمرار وضع، المنتج في الخدمة قد يشكل خطورة محدقة على سلامة أو صحة الأفراد أو الممتلكات، فإن على جهة التفتيش إبلاغ هذه النتيجة بشكل فوري للجهة المفتش عليها والجهات المختصة، مع بيان الأخطار المحتملة.

9-6 نتائج التدقيق السنوي للاعتماد:

- 1- على جهة التفتيش تزويد المجلس بتقرير التدقيق السنوي وحالات عدم المطابقة التي تم ضبطها لديها.
- 2- في حال إصدار جهة الاعتماد قراراً بتعليق الاعتماد فإن على الجهة التوقف عن تقديم خدماتها المشمولة في قرار رفع الاعتماد لحين إزالة السبب الجذري واسترجاع حالة الاعتماد.



7. متطلبات الكفاءة الخاصة بجهات منح الشهادات:

- 1-7 الحصول على الاعتماد:**
- يجب على جميع جهات منح الشهادات للأفراد الحصول على الاعتماد وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17024 في المجالات الرئيسية لعملها.
 - يجب على جميع جهات منح الشهادات للأنظمة الحصول على الاعتماد وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17021 في المجالات الرئيسية لعملها.
 - يجب على جميع جهات منح الشهادات للمنتجات الحصول على الاعتماد وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17065 في المجالات الرئيسية لعملها.

- 2-7 قاعدة البيانات:**
- يجب على جهة منح الشهادات أن توفر قاعدة بيانات واضحة وشاملة ومحدثة ومتاحة للعموم بشكل مستمر لجميع المنتجات والأفراد والجهات التي يتم منحهم شهادة أو علامة المطابقة.

- 3-7 التعاقد من الباطن:**
- في حال قيام جهة منح الشهادات بإجراء فحوصات أو أعمال تفتيش لدى جهات أخرى، فإن على جهة منح الشهادات التعامل مع جهات معتمده، وخلافاً لذلك فإن عليها التحقق من كفاءة هذه الجهات بالطرق المناسبة، وتعتبر جهة منح الشهادات مسؤولة مسؤولية تامة عن كفاءة الجهات غير المعتمدة التي تتعاقد معها.

- 4-7 حفظ نتائج الفحص والوثائق المتعلقة بها:**
- مع عدم الإخلال بأي تشريعات صادرة بهذا الخصوص، يجب الاحتفاظ بنتائج التفتيش والوثائق المتعلقة بها بطريقة آمنة ومحمية لمدة لا تقل عن خمس سنوات مالم تشترط التشريعات الصادرة بهذا الخصوص غير ذلك.

- 5-7 نتائج التدقيق السنوي للاعتماد:**
- 1- على جهة منح الشهادات تزويد المجلس بتقرير التدقيق السنوي وحالات عدم المطابقة التي تم ضبطها لديها.
 - 2- في حال إصدار جهة الاعتماد قراراً بتعليق الاعتماد فإن على الجهة التوقف عن تقديم خدماتها المشمولة في قرار رفع الاعتماد لحين إزالة السبب الجذري واسترجاع حالة الاعتماد.



8. أحكام ختامية

- مادة 8-1** الأخطاء الصادرة عن جهات التفتيش وجهات منح الشهادات:
يعتبر المجلس والجهات المختصة غير مسؤولة عن أي خطأ يصدر عن جهات التفتيش وجهات منح الشهادات، وللجهات المتضررة اللجوء إلى القضاء وفقاً للتشريعات السارية.
- مادة 8-2** يصدر المجلس، بموافقة الأمين العام، جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الوثيقة الفنية.
- مادة 8-3** إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه الوثيقة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيرفع الأمر إلى اللجنة الفنية الدائمة المختصة ليصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف استناداً للممارسات الدولية وبما يحقق المصلحة العامة.
- مادة 8-4** إذا تبين نتيجة التطبيق وجود أي خلل في الوثيقة الفنية، أو عدم كفاية المتطلبات، بحيث يؤدي ذلك إلى المس بسلامة أو صحة أفراد المجتمع فللمجلس اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لمعالجة هذا الخلل وبما يحقق المصلحة العامة.
- مادة 8-5** تنشر هذه الوثيقة الفنية في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد 12 شهراً من تاريخ النشر.
- مادة 8-6** يجب على جميع جهات التفتيش الحصول على بوليصة تأمين للمسؤولية المهنية سارية المفعول طيلة سنوات خدمتها.
- مادة 8-7** يحدد المجلس مجالات الاعتماد الإلزامية التي يجب الحصول فيها على الاعتماد لدى جهات التفتيش وجهات منح الشهادات.



الملحق (1) – أمثلة توضيحية لأعداد المفتشين حسب ما ورد في البند (3-6) من الوثيقة الفنية

- مثال (1): إذا كان عدد المفتشين في جهة ما 3 مفتشين فيجب أن لا يزيد عدد المفتشين تحت التدريب في هذه الجهة عن 9 مفتشين تحت التدريب وأن لا يقل عدد المفتشين الرئيسيين في هذه الجهة عن مفتش واحد.
- مثال (2): إذا كان عدد المفتشين في جهة ما 15 مفتش فيجب أن لا يزيد عدد المفتشين تحت التدريب في هذه الجهة عن 45 مفتش تحت التدريب وأن لا يقل عدد المفتشين الرئيسيين في هذه الجهة عن 3 مفتشين.



الملحق (2) - قائمة مجالات الاعتماد الإلزامية

- Lifting Equipment:

1. Mobile Crane
2. Overhead Crane
3. Tower Crane
4. Construction Hoist
5. Window/Painter's Cradle
6. Escalators and passenger conveyors
7. Elevators/Lifts
8. Fork lift
9. Mobile elevating work platform (man lift)
10. Access and Working Scaffolds and Special Scaffolds
11. Side Boom crane
12. Cranes for Lifting Persons & Suspended Baskets
13. Jib crane
14. Runway beams
15. Crane gantries
16. Lorry loaders
17. Chain block/ Chain lever hoist/Tirfor
18. Jacks
19. Vehicle lifts

- Lifting Accessories:

1. Chain Sling
2. Shackle
3. Components (Master links, hooks and other components)
4. Wire Rope Sling
5. Textile slings (web & round)
6. Eyebolt
7. Spreader beam / lifting beam
8. C' Hooks and crane forks
9. Magnet lifting
10. Vacuum lifters
11. Pad Eyes



المراجع المعتمدة

- ISO 31 *Quantities and units*
- ISO/IEC Guide 2 *Standardization and related activities — General vocabulary*
- ISO 9000 *Quality management systems — Fundamentals and vocabulary*
- ISO 9001 *Quality management systems — Requirements*
- ISO 15189 *Medical laboratories — Particular requirements for quality and competence*
- ISO/IEC 17000 *Conformity assessment — Vocabulary and general principles*
- OIML V1 *International vocabulary of terms in legal metrology (VIML)*
وترجمته الموافق عليها من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- OIML V2 *International Vocabulary of Metrology – Basic and General Concepts and Associated Terms (VIM)*
وترجمته الموافق عليها من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- ISO/IEC 17043 *Conformity assessment — General requirements for proficiency testing*
- ISO guide 34 *General requirements for the competence of reference material producers*
ISO 17020,21,65,24

- قرار مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم (1/5) تاريخ 2009/6/18 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة، صادر بموجب المادة (16) من قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة (2006) بشأن النظام الوطني للقياس